إتحـــاف الأحبــّة بالجواب عن مسألة الضَبَّة العلامة السيد محمد الجوهري الشافعي(ت 1215 هـ)

م. احمد عبود علوان(*)

ملخص البحث

المخطوط من مخطوطات المكتبة الأزهرية،كتبت المخطوطة سنة (1861م)، ورقمها (328030) ولم يذكر اسم ناسخها .

تتكون المخطوطة من (6) أوراق في كل ورقة منها لوحتان ، تبلغ عدد الأسطر في اللوحة الواحدة من (14) إلى (17) سطرا.

تتكلم المخطوطة عن حكم تضبيب الآنية بالذهب والفضة وجواز استعمال ذلك وأراء لبعض العلماء بخصوص هذا الأمر وأراء العلماء فيما لو اتخذ للإناء بسلسلة من الذهب أو فضة والاستدلال من بعض كتب وأمهات المذهب الشافعي بالدرجة الأولى وبقية المذاهب الأخرى.

ولقد عرفت بصاحب المخطوط من خلال اسمه ،وحياته العلمية ،ومؤلفاته ، ثم قمت بنسخ المخطوط بعد أن بحثت عن نسخ أخرى مشابهة له ا فلم اعثر على ذلك ، وقمت بتخريج الأحاديث الموجودة في هذا المخطوط ،وذكرت بطاقات الكتب الموجودة بصورة مفصلة ، وقد عرفت العلماء والفقهاء الذين كان لهم أراء فقهية في المخطوط ، وقمت بدراسة بعض المسائل التي تحتاج إلى توضيح أكثر في الهامش ، وفي نهاية المخطوط عملت جدولا بملحق لتراجم الفقهاء الذين ترجمت لهم المخطوط ، وختمت بذكر المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في عملي المتواضع هذا.

(*) مدرس في قسم الشريعة،كلية العلوم الإسلامية ،جامعة ديالى.

ETHAF AL-AHIBBA BESSO'AAL AN MAS'ALAT ALDHABBAH By Mohammed AlJawhari Alshafi'ee

Le. Ahmed Abode Alwan

ABSTRACT

The manuscript belongs to AlAzhar Mosque library. It was written in 1861 A. D. and classified under the serial No. but the name of the manuscript copier was not mentioned.

The manuscript consists of six pages and each page includes two tablets and each tablet contains from 14 to 17 lines.

The manuscript deals with the rule concerning the plating of vessels using gold and silver and the permissibility of using that as well as the opinions of some scholars about that besides their opinions when the vessels are connected with gold or silver chain inferring the case through using certain grand books related to AlShafi'ee doctrine basically in addition to referring to the other religious doctrines.

I got acquainted to the manuscript writer through his name, his scientific life and the books he wrote. Then I copied the manuscript after I searched for another similar copy and never found it. After that, I studied the prophet's Hadiths included in the manuscript mentioning the cards of the books in details. I also mentioned the names of Fuqahas and scholars who presented their opinions within the manuscript and I also studied several issues that need more clarification in the footnotes. In the end of the manuscript, I made a table containing the bibliographies of the Fuqahas I quoted in the manuscript and the study was concluded with the references I used in my work.

المقدمـة

الحمد لله حمدا" كثيرا" طيبا" كما أمر ، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلالِ وجهك وعظيم سلطانك ومجدك ، ..

والصلاةُ والسلامُ على حبيبنا وشفيعنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين .

أمـّا بعد :

فالفقهُ في الدّين أعظم المقاصد ، وهو ثمرةٌ من ثمارِ دعاءِ النبيّ (صلى الله عليه وسلم) لطالبِ العلم ، لما قال : ((من يُرد اللهُ به خيراً يفقهه في الدّين)) .

ومن أحسنِ الأدبِ مع علماءِ الأمّة إحياءُ مآثرِهم ومناقبِهم وبثُّ علومهم ، واستخراجُها من دفائنِ المخطوطات ، وبطونِ المكتبات إلى عالمِ النشرِ والمطبوعات، ولذلك ورغبةً في التواصل مع الأبحاثِ الأصيلةِ ، والأنظارِ الدقيقةِ ، لأئمةِ الفقهِ والدّين ، وقع اختياري على مخطوطٍ لطيفٍ جادتْ به قريحةُ عالمٍ فاضلٍ ، وفقيهٍ نبيلٍ هو :

((سيد محمد الجوهري الشافعي)) ، ...

والمخطوط هو : ((إتحافُ الأحبةِ بالجواب عن مسألة الضبّة)) ، ...

والذي بحثَ موضوعاً لطيفاً ، هو إصلاحُ الأواني ، ضمنّه نقولاً دقيقاً ، وتحقيقاتٍ بديعة ، تراها في موضعها إن شاء الله تعالى .

وقد قدمّتُ بين يدي المخطوط :

١. ترجمةً مناسبةً للمؤلف رحمه الله تعالى .
٢. تعريفاً بالأصل المعتمد في التحقيق .
٣. بياناً بطريقتي في العمل .

ترجمةُ المؤلف :

هو محمدُ بنُ أحمدَ بنُ حسن بن عبد الكريمِ الخالدي ، أبو هادي ، الشهير ، بابن الجوهريّ أو الجوهري الصغير ، فقيه شافعي ، من فضلاء مصر [1] ولد سنة (1151 هـ . 1738 م) ونشأ في حجرِ والده ، وتوفي في سنة (1215 هـ . 1801 م)

وصف المخطوط :

المخطوطة من مخطوطات المكتبة الأزهرية ، كتبت المخطوطة سنة (1861 م) ، ورقمها (328030) ولم يذكر اسم ناسخها 0

تتكون المخطوطة من ستِ أوراقٍ ، في كلّ ورقةٍ منها لوحتان ،يبلغ عدد الأسطر في اللوحة الواحدة من أربعة عشر إلى سبعة عشر سطرا" .

عملي في المخطوط :

- نسخ المخـــطوط نسخاً دقيقاً ، مع إعادةِ مراجعتهِ أكثرَ من مرة خشيةَ وقوعِ خطأ ، أو سقط فيه .
- عرّفت بالأعلام الذين ورد ذكرُهم في المخطوطة .
- عرفت بالكتب التي وردت في المخطوطة .
- قابلت النصوصَ التي أوردها المؤلف مع أصولها .
- خرّجتُ الأحاديث الواردة في المخطوطة ، وهي حديثٌ واحدٌ فقط .
- علّقتُ على المواطنِ التي تحتاج إلى تعليقٍ أو استدراك .

حياتهُ العلمية :

أجازهُ الشيخ محمد الملوي ، وحضر دروسَ الشيخ عطية الاجهوري في الأصول ، والفقه ، وغير ذلك فلازمه وبه تخرّج في الإلقاء ، وقرأ عليه ، وعلى أخيه الأكبر الشيخُ أحمد بن أحمد ، وعلى الشيخ خليل المغربي ، والشيخ محمد الفرماوي ، وغيرهم ، وحضر الشيخ علي الصعيدي(توفي سنة 1189 هـ) والبراوي (توفي سنة 1182هـ) ، وتلقى عن الشيخ الوالد حسن

الجبرتي (توفي سنة 1120) كثيراً من العلوم ولازم التردد عليه ، والأخذ منه مع الجماعة ومنفرداً وكان يحبه ، ويميل إليه ، ويقبل بكليته عليه ، وحج مع والده في سنة ثمان وستين ، وجاور معه فاجتمع بالشيخ السيد عبدالله الميرغني صاحب الطائف واقتبس من أنواره واجتنى من ثماره ، وكان آيةً في الفهمِ والذكاءِ وألقى الدروس بالاشرفية ، وأظهر التعففَ والانجماعَ عن خلطةِ الناس(2).

مصنفاته :

لهُ من التصانيف : إتحافُ الأحبّة في الضبّة أي المفضضة ، وإتحافُ الآمال بجوابِ السؤال في الحملِ والوضع لبعض الرجال ، وإتحافُ أولي الألباب بشرحِ ما يتعلق بشيءٍ من الإعراب ، وإتحافُ الرقاق لبيان أقسامِ الاشتقاق ، وإتحافُ الطرف في بيان متعلق الطرف ، وحليةُ ذوي الإفهام بتحقيق دلالة العام ، والدرُّ المنثور في الساجور ، ورسالةٌ في أركان الحج ، والروضُ الوسيم في المُفتى بهِ من المذهبِ القديم ، وشرحُ عقيدة التوحيد لابن عثيمين ، ومنهجُ الطالبين في مختصرِ منهاجِ العابدين ، وله تصانيفُ كثيرةً أُخرى(3).

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فقد سالني
بعض الاصحاب ضاعف الله لي ولهم الاجر
والثواب عن حكم ما يوضع على فم ما الورد
من الفضة فاجبته بجواز ذلك سائلا عون
القادر المالك وسميته باتحاف الاحبة
بالجواب عن مسالة الضبة فنقلت
عبارة الرافعي في الشرح الكبير عند ذكر
المضبب حيث قال وههنا مباحثات
الى ان قال الخامسة قدر الضبة المجوزة
لو اتخذ منه اناء صغيرا كالمكحلة وظرف
الغالية هل يجوز حكي فيه وجهان للشيخ
ابي محمد احدهما نعم كما لو ضبب به غيره
والاظهر لا لانه يقع عليه اسم الانية فيندرج
تحت النهي وخصصوا هذا التردد بالفضة
وقياس ما سبق التسوية بين الذهب والفضة
وذكر

وذكر في التهذيب انه لو اتخذ للاناء حلقة من
فضة او سلسلة او راسا يجوز لانه منفصل
عن الاناء لا يستعمله ولك ان تقول لا نسلم
انه لا يستعمله بل هو مستعمل بحسبه تبعا
للاناء ثم هب انه لا يستعمله لكن في اتخاذ
الاواني من غير استعمال خلاف سبق
فليكن هذا على الخلاف ايضا ويجوز ان
يوجه التجويز بالمضبب او يجعل هذه الاشياء
كلها كالظروف الصغيرة لما سبق والله
اعلم انتهى منه بالحرف وقال في المهمات
بعد سوق معنى عبارته ما نصه واعلم
ان الحلقة والسلسلة لا وقفة في جوازها
وقد سبقنا في كلام الرافعي في اثناء الاستدلال
على المضبب واما الراس فان جماعة قد
وافقوا صاحب التهذيب على الجواز فيه
وعللوه بانه منفصل عن الاناء لا يستعمل
كذا ذكره في شرح المهذب ثم قال وينبغي

الحمدُ لله ربّ العالمين وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبه أجمعين .

أمـا بعد :

فقد سألني بعضُ الأصحاب ضاعف اللهُ لي ولهم الأجر والثواب عن حكمِ ما يوضع على قمقمِ ماء الورد من الفضةِ ، فأجبته بجوازِ ذلك سائلاً عونَ القادر المالك وسميته: بإتحافِ الأحبة بالجواب عن مسألة الضبة [4] ، فقلت عبارة الرافعي [5] في الشرح الكبير [6] ، عند ذكرِ المضبب حيث قال : وهمّنا مباحثات إلى أن قال : الخامسة قدر الضبة المجوزة لو اتخذ منه أناء صغير كالمكحلة[7] وظرف الغالية هل يجوز حُكِيَ فيه وجهان للشيخ أبي محمد[8].

أحدهما نعم كما لو ضببَ به غيره والأظهر لا لأنه يقع عليه اسم الآنية [9] فيندرج تحت (النهي[10]) وخصصوا هذا التردد بالفضةِ وقياسِ ما سبق التسويةَ بين الذهب والفضة .

وذكر في التهذيب [11] أنّه لو اتخذ للإناء حلقا" من فضةٍ أو سلسلةً أو رأسا" يجوز لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمله و لك أن تقول لا نسلم أنه لا يستعمله بل هو مستعمل بحسبه تبعا" للإناء ثم هبّ أنه لا يستعمله لكن في اتخاذ الأواني من غير استعمال خلاف سبق فليكن هذا على الخلاف أيضا ، وجوز أن يوجّه التجويز بالمضبب ، أو تجعل هذه الأشياء كلها كالظروف الصغيرة كما سبق والله أعلم انتهى[12] منه بالحرف0

وقال في المهمات [13] بعد سوق معنى عبارته ما نصه: و أعلم أنّ الحلقةَ والسلسلة ، لا وقفة في جوازهما ، وقد سبقا في كلام الرافعي في أثناء الاستدلال على المضبب ، وأما الرأس فإن جماعةً قد وافقوا صاحبَ التهذيب على الجواز فيه وعلّلوه بأنه منفصل عن الإناءِ لا يستعمله كذا ذكره في شرح المهذب [14] ثم قال وينبغي إلحاقه بالمضبب في التفصيل والخلاف وقال في الروضة[15] : قد وافق البغوي[16] جماعة ، ولا يعرف فيه خلاف .

قلت وقد ظهر من تعليلهم الرأس بالانفصال انّه شيءٌ مستقبلٌ يغطي الإناءَ ويزيدُه إيضاحا" كلامُ الخوارزمي[17] في الكافي فإنه قال لو اتخذ لكوزه رأسا من فضة فيجوز لأنه منفصلٌ عنه لا يستعمله وقتَ الشرب فعلى قياسه لو كان الذي يوضع فيه الكوز [18] من فضة [19] يحتمل أن يجوز هذه عبارته.

وعلى هذا فضابطُ الاستعمالِ المحرّم أن يتعلق ببدنه كأكلٍ منه ، أو شربٍ أو نحوهما ، وذلك مفقود في غطاء الكوز، وفيما يجعل فيه ، وهكذا الحرير أيضا إنّما يحرَّم منه ما تعلّق ببدنهِ كالجلوس عليه والجلوس تحته لوقاية الحرّ والبرد وستره عن الناس .

ويصيرُ هذا نظير ما قالوه في الأعيان النجسة [20] لجلود الميتة أنّه يُحرّم استعمالُها فيما يتعلق ببدنه دون غيره حتى يحرم الامتشاط بمشط العاج[21]

ولبسُ الجلد النجس دون جعل الأشياء فيه ووقعَ في مشط العاج كلامٌ مهمٌ تعرفه قبيل صلاة العيد ، وحينئذ فيكون غطاءُ العمامة ، وكيس الدراهم ، ونحو ذلك أولى بالجواز من غطاء الكوز وما يوضع فيه انتهى .

مهمات بالحرف للعلامة الاسنوي [22] رحمه الله تعالى وفي معقبات ابن العماد [23] على المهمات ما محصله إن رأس الكوز له صور منها :

أولا" : أن ينكسر الذي يلاقي فم الشارب فيتخذه من فضة وهذه تجوز ولو مع الكبر لأنها للحاجة .

ثانيا : أن يتخذ الكوز من فخارٍ [24] وخشب ويتخذ له رأساً من فضة ويسمى حلقَ الكوز وفي كلام العبادي[25] ما يدل على أن المراد برأس الكوز هذه الصورة وما قبلها .

ثالثا : أن يتخذ للإناء غطاءً ويصله بسلسلةٍ أو مسمارٍ كغطاء المبخرة[26] وهذا كالضبة الكبيرة للحاجة لأن تغطيةَ الإناء مستحبةٌ .

رابعا: أن يتخذ له غطاءً منفصلاً عنه بحيث لا يصلح للاستعمال على حدّته كالمتخذ على صورة الدينار الكبير فهذا لا توقّف في جوازه لأنه سبيكة الذهب التي يغطى بها الكوز .

خامسا: أن يتخذه على هيئةٍ يمكن استعماله وحده كالمتخذ على هيئة الطبق الصغير فهذا لا يجوز استعمالُه ولا اتخاذه ، إذا علمت ذلك فالمرادُ برأس الكوز في كلام البغوي وغيره هو المسمرُ فيه على هيئة غطاء الصندوق وكالمتخذ لحقّ الاشنان[27] .

وأمّا المنفصلُ فيسمى غطاء ولا يسمى رأسا فقد تبين أن الاسنوي [28] فهمَ رأس الكوز على غير وجهه وانه جعل الاستعمال المحرم ما يتعلق بالبدن وهذا لا يجري إلا على القول بإباحة الاتخاذ وانه أطلقَ في حرمة الامتشاط بمشط العاج وليس كذلك وإنما يحرّم إذا كان هناك رطوبة .

وأنه أطلق في جوازِ جعل الأشياء في الجلد النجس ومحله عند الجفاف وأنه جوز غطاء العمامة وكيس الدراهم وهو من الأغاليط [29] الفاحشة لان كل ما ينسب إلى الإنسان له حكمُ ما يلبس كما صرح به الأصحاب فتبين خطأ ما ذكره من خمسة أوجه انتهى مع بعض اختصار .

وعبارةُ ابن حجر [30] في التحفة وتجويزُهم الاستنجاء بالنقد محله في قطعة لم تهيأ لأنها حينئذ لا نقد إناء ولم تطبع لأنه لا احترام لها ، واتخاذ الرأس من النقد للإناء محله أيضا إن لم يسمّ إناء بان كان صفيحة لا تصلح عرفا لشيء مما تصلح له الآنية ومع ذلك يحرم نحو وضع شيء عليه للأكل كما هو ظاهر لأنه استعمال له ، فهو إناء بالنسبة إليه وان لم يسمّ إناءاً على الإطلاق نظير الخلال[31] و(المرود[32]) [33] .

والأوجه كما قال بعضهم إن المدارَ على مكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه، وعدمه أو سلسلة منها فــــذلك فإن كان لمح ـضِ الزينة اشترط صغرهما عرفا كالضبة فيما يظهر [34] وألحق صاحبُ الكافي في احتمال له طبق الكيزان بغطاء الكوز والمرادُ منه صفيحةٌ فيها ثقبُ الكيزان وفي إباحته بُعد فان فرض عدم تسميته إناءاً وكانت الحرمةُ منوطةً بها فلا بُعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذه واقتنائه أمّا وضع الكيزان عليه فاستعماله له والمتجه الحرمة نظير ما مر في وضع الشيء على الإناء [35] ، والمرادُ منه مع بعض اختصار وكتب عليه العلامة الرشيدي[36] ما نصّه قوله ((والأوجه كما قال بعضُهم إن المدارَ على إمكانِ الانتفاع به أي المذكور في قوله فيما مرّ لا يمكن وضعُ شيءٍ فيه وحاصلة أن المرادَ بإمكان ذلك فيه ، بالنظر إليه في حد ذاتهِ وإن منع منه نحو تسمير ، هكذا ظهر فليتأمل))انتهى .

ولا يخفى أن الذي تكاد تصرّح به هذه النصوص لاسيما عبارة الشيخين أعني (ابن حجر [37]) و (م ر[38]) في شرحيهما ((أن حلقَ القمقمِ المتصل به من قبيل الضبة لا محالة لأنه

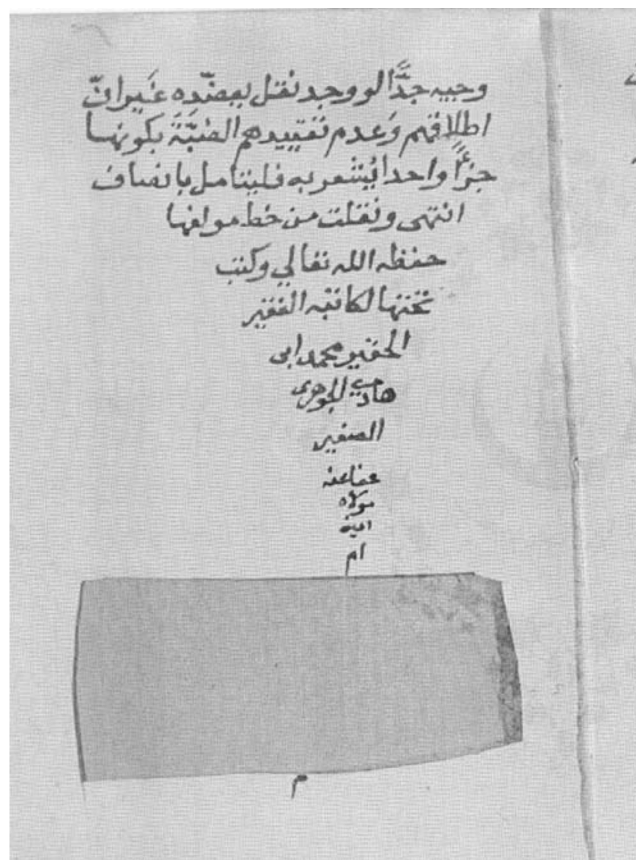
لإصلاح خلله من صبٍّ بكثرة ونحوه وأن غطاءَه إن لم يصلَحْ للانتفاع به وحده انتفاع الآنية بأن يوضع فيه شيء لم يحرّمْ إلا إن وضع عليه شيءٌ فيحرّم ذلك الوضع لأنه آنية بالنسبة الى ذلك الشيء ، وإن لم يكن آنية على الإطلاق)) وقول من رأى أن المدار على إمكان الانتفاع به وحده أي بوضع الشيء فيه لا مطلق الانتفاع وإلا لم يحل غطاءه أصلاً لأن تغطية الإناء من أكبر الانتفاعات وقد أشار إلى ذلك العلامةُ الرشيدي بقوله أي: المذكور وفي قولهِ فيما مرّ لا يمكن وضعُ شيءٍ فيه إذ ليس هو مطلق الانتفاع كما هو ظاهر.

وما وقع في نسخ الرشيدي من لفظه عليه بدل وفيه يجب إصلاحه لأنه حكاية لعبارة شرح م ر وهي (بفي) لا (بعلى) والحاصل أنه متى استعمله بوضع شيء عليه حرم ذلك الاستعمال ومتى صلح لان يستعمل استعمال الآنية وحده ب أن يوضع فيه شيء فيكون كالآنية عرفاً ولو صغيراً حرُم مطلقاً سواءً اتصل كغطاء الصندوق أو انفصل كالمألوف الآن .

هذا ولا يبعدُ أن يقال: إن ذلك الرأس بعض أجزاء المصلح بها خلل ذلك الإناء من نحو ضبّ كثير أو المتخذة للزينة بشرطها غايته إن لم يسمّر [93] في البعض الآخر لمصلحة ملأ الإناء بسهولة ألا ترى انه لو سمّر كان من الضبة لا محالة ،...

وعلى هذا فتفصيل الرملي [40] المار في الرأس الذي ليس جزأ من ضبة لا مطلقاً وهذا وجيه جداً لو وجد نقل يعضّدهُ غير أن إطلاقهم وعدم تقييدهم الضبّة بكونها جزءًا واحدا يُشعر به فليتأمل بإنصافٍ انتهى .

ونقلت من خط مؤلفها حفظه الله تعالى وكتب تحتها (لكاتبه الفقير الحقير محمد أبي هادي الجوهري الصغير عفا عنه مولاه آمين) .



فيما مرّ لا يمكن وضع شيء فيه إذ ليس هو مطلق
الامتناع الامتناع كما هو ظاهر وما وقع في نسخ
الرشيدي من لفظ عليه بدل فيه يجب إصلاحه
لأنه حكاية لعبارة شرح م ر وهي بيّن لا يمكن
والحاصل أنه متى استعمله بوضع شيء عليه
حرم ذلك الاستعمال ومتى صلح لأنه يُستعمل
استعمال الآنية وحده بأنه يوضع فيه شيء
فيكون كالآنية عرفا ولو صغيرا حرم مطلقا
سواء اتصل كغطاء الصندوق أو انفصل
كالمألوف الآن هذا ولا يبعد أنه يقال إنه
ذلك الرأس بعض أجزاء المصلح بها خلل
ذلك الإناء من نحو صبة كبير والمتخذة
للزينة بشرطها غايته أنه لم يستمر في
البعض الآخر لمصلحة ملاء الإناء بسهولة
ألا ترى أنه لو استمر كان من الضبة لا محالة
وعلى هذا فتفصيل الرملي المار في الرأس
الذي ليس جزءا من ضبة لا مطلقا وهذا
وجيه

وجيه جدا لو وجد نقل يعضده غير أن
إطلاقهم وعدم تقييدهم الضبة بكونها
جزءا واحدا يشعر به فليتأمل بإنصاف
انتهى ونقلت من خط مؤلفها
حفظه الله تعالى وكتب
تحتها الكاتبه الفقير
الحقير محمد ابن
هادي الجوهري
الصغير
عفا عنه
مولاه
آمين
آم

هوامش البحث

(1) ينظر : الأعلام للزركلي 6 / 16 ، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر 2 / 65

(2) ينظر : عجائب الآثار 2 / 440.

(3) ينظر: هدية العارفين 1 / 636 ، ومعجم المطبوعات 1 / 722.

(4) ضَبَّة الحديد، والجمع ضَبَّات، والضَّبّ: الغِلُّ في القلب، وقد أَضَبَّ على غِلٍّ في صدره، إذا جَمَعَه في صدرِهِ يقال ضَبِّبُوا لصبيّكم . مقاييس اللغة 3 / 280، و (الضَّبَّةُ) من حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء. المصباح المنير/ 2 / 357.

(5) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الإمام العلامة إمام الدين أبو القاسم الرافعي القزويني، صاحب الشرح الكبير، ذكره ابن الصلاح، وقال: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله! وكان ذا فنون، حسن السيرة، صنف شرح الوجيز في بضعة عشر مجلد ا لم يشرح الوجيز بمثله ، وقال الشيخ محيي الدين النووي: الرافعي من الصالحين المتمكنين، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة توفي سنة 623 هـ ، ينظر: الوافي بالوفيات : 6 / 224 ، وطبقات المفسرين للادنروي 1 / 225، وطبقات المفسرين للسيوطي : 1 / 60

(6) فتح العزيز بشرح الوجيز ، الشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت 623هـ) وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي (لأبي حامد الغزالي) ، دار الفكر ، بيروت

(7) والمكحلة: التى فيها الكحل،وتمكحل الرجل، إذا أخذ مكحلة ، ينظر / الصحاح/ للجوهري 6 / 88 ، والقاموس المحيط 1 / 1360 ، وتاج العروس 30 / 321

(8) هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، أبو محمد: من علماء التفسير واللغة والفقة ، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) وسكن نيسابور، وتوفي بها سنة 438هـ ،من كتبه " التفسير الكبير ، و" التبصرة والتذكرة ، و " الوسائل في فروق المسائل ، ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي 3/ 208 ، والأعلام 146/4

(9) وهذه المسألة قد تكلم من الأصحاب فيها قديما أبن سريج فمن بعده ، في كتاب التقريب للإمام القاسم ابن الإمام القفال الكبير الشاشي ذكر ذلك في كتاب الزكاة فقال: (وقد بلغنا عن أبي العباس انه ذكر الخبر وهو ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أهدى . أي إلى مكة . جملا لأبي جهل في انفه برّةً من فضة فقال فيه دليلا على انه لا باس باتخاذ مثل المكحلة وملعقة الغالية ونحوها مما لم يكن فيه سرف) هذا كلامه في التقريب المهمات في شرح الروضة والرافعي ، لجمال الدين الاسنوي 2 / 122.

(10) قالَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ) رواه البخاري 14/ 224 باب آنية الذهب والفضة

رقم(5633) ، والإمام أحمد في مسنده 38 / 385 رقم(23364)، وسنن النسائي الكبرى/ 4/ 195 باب النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، رقم (6870).

(11) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد للبغوي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد عوض ، دار الكتب العلمية ، ط 1 / 1997 م

(12) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي 1 / 90

(13) المهمات في شرح الروضة والرافعي للإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي (ت 772) اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي ، ، المغرب، دار ابن حزم . بيروت ، ط 1 ، 1430 هـ . 2009 م.

(14) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي 260/1 / دار الفكر بيروت 1997 م

(15) روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين النووي (ت676هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية 1 / 157

(16) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي الشافعي، صاحب التصانيف، الملقّب بركن الدين، وبمحيي السنة. محدِّث فقيه مفسر، تفقّه على القاضي حسين بن محمد شيخ الشافعية، وسمع منه، ومن أبي عمر عبد الواحد المليحي، وغيرهم. كان سيدًا إمامًا عالمًا علامة، زاهدًا قانعًا باليسير. كان أبوه يعمل الفراء ويبيعها. بُورك له في تصانيفه، ورُزق فيها القبول التام، لحُسن قصده، وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصيلها. من مصنفاته المفيدة: شرح السنّة، وهو كتاب عظيم في بابه لا يستغني عنه طالب علم. ومعالم التنزيل؛ والمصابيح؛ والتهذيب في فقه الشافعية؛ والجمع بين الصحيحين؛ وكتاب الأربعين حديثًا وغيرها.توفي سنة(436 – 510هـ، 1045 – 1117م) ، بمرو الروذ (مدينة من مدن خراسان) ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي 9 / 385 ، وطبقات الشافعية الكبرى/ لابن قاضي شهبة 1 / 281 ،

(17) هو محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبو محمد العباسي مظهر الدين الخوارزمي صاحب الكافي في الفقه من أهل خوارزم كان إماما في الفقه والتصوف فقيها محدثا مؤرخا له

تاريخ خوارزم ،ولد بخوارزم في خامس عشر شهر رمضان سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة وتوفي في شهر رمضان سنة ثمان وستين وخمسمائة0 ينظر : طبقات الشافعية الكبرى 7/289– 290

(18) والكُوزُ من الأَواني معروف والجمع أَكْوازٌ وكِيـزانٌ وكِوَزَةٌ ينظر :لسان العرب 5 /402 ، مادة كوز القاموس المحيط 1 / 672

(19) النص بتمامه موجود في المهمات للاسنوي 2/ 122 - 123

(20) أما حكم المسألة فقال المتولي والبغوى وآخرون : للشافعي نصوص مختلفة في جواز استعمال الاعيان النجسة ، فقيل : في جميع أنواع استعمالها قولان ، والمذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون وأبو بكر الفارسى والقفال وأصحابه التفصيل وهو أنه لا يجوز استعمال ش يً منها في ثوب أو بدن إلا لضرورة ، وأما جلد الميتة من شاة وبقرة وسائر الحيوان غير الكلب ، والخنزير، وفرع أحدهما ، وغير الآدمي ، فلا يحل لبسه في حال الاختيار على المذهب الصحيح وبه قطع الأكثرون ينظر: المجموع للنووي 4 / 446 ، والام 1 / 9 والحاوي في فقه الشافعي للماوردي 1 / 71

(21) هو الذبل بفتح الذال المعجمة وإسكان الباء الموحدة وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ، او هو المتخذ من عظم الفيل ينظر: المجموع 1/ 238 ، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي 1/ 211 ، ويحل مع الكراهة استعمال العاج عبارة الروض وشرحه: ولو كان النجس مشط عاج جافا فإنه يحرم استعماله ، وأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْعَاجِ في الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ حَيْثُ لَا رُطُوبَةَ يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ ينظر: اسنى المطالب 1 / 277 ، وإعانة الطالبين / 2 / 94 ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب / 2/ 512 ، ونهاية المحتاج 2 / 383 .

(22) عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على بن إبراهيم الارموى الأسنوى نزيل القاهرة الشيخ جمال الدين ابو محمد ولد فى العشر الأواخر من ذى الحجة سنة 704 أربع وسبعمائة وقدم القاهرة سنة 721 وحفظ التنبيه وسمع الحديث من الدبوسى والصابونى وغيرهما وحدث بالقليل وأخذ العلم عن الجلال القزوينى والقونوى وغيرهما وأخذ العربية عن أبى حيان ثم لازم بعد ذلك التدريس والتصنيف فصنف التصانيف المفيدة منها المهمات والتنقيح فما يرد على الصحيح ،

ينظر :، الوافي بالوفيات / للصفدي / 6 / 143 ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع / للشوكاني / 1 / 336

(23) أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبى الشهاب أبو العباس الأقفهسى ثم القاهري الشافعي ويعرف بابن العماد قرأ على الأسنوى والبلقينى والباجى وآخرين ومهر وتقدم في الفقه وكتب على مهمات الأسنوى كتابا سماه التعقبات على المهمات وشرح المنهاج عدة شروح وله مؤلف في أحكام المأموم والأمام وأخر في موقف الأمام والمأموم مات في شهر جماد سنة 808 ثمان وثمان مائة / ينظر:، الضوء اللامع / للسخاوي / 1 / 275 ، وموسوعة الأعلام / 1 / 425 ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع / للشوكاني / 1/ 86

(24) والفَخَّارة الجَرَّة: وج ـمعها: فَخَّــار، وفي التنزيل: (من صلصال كالفخار) سورة الرحمن آية 14 ، ينظر :المحكم والمحيط الأعظم 2 / 330 ، وجمهرة اللغة 1 / 49 ، ومنهُ قَوْلُهُ تعالى : مِن *!صَلْصَالٍ كالْفَخَّارِ قال : هو صَلْصَالٍ ما لَمْ تُصِبْهُ النَّارُ ، فَإِذا مَسَّتْهُ فهوَ حِينَئِذٍ فَخَّارٌ ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس 29 / 324 ، وتهذيب اللغة 12 / 79

(25) هو أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي الأزهري، شهاب الدين: فاضل من أهل مصر له حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها (الآيات البينات) مطبوع في مجلدين ، و(شرح الورقات لإمام الحرمين)مطبوعة (توفي سنة 992هـ) ينظر :الأعلام 198/1 .

(26) المبخرة : هي المجرة والمدخنة ينظر : المصباح المنير للفيومي 1 / 108 ، طبعة دار الكتب العلمية ، مصر

(27) هُوَ نَبْتٌ بِالْبَادِيَةِ يُشْبِهُ الشَّعِيرَ لَهُ رَأْسَانِ يَقْتَاتُهُ النَّاسُ فِي الْجَدَبِ ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، وقال الآخرون هو حب اسود يابس يدفن حتى يلين قشره ثم يزال قشره ويطحن ويخبز ويقتاته أعراب طئ ومثلوه أيضا بحب الحنظل وسائر بزور البراري . ينظر : المجموع / 5 / 498 ، والحاوي الكبير للماوردي 3 / 523

(28) سبق ترجمته في صفحة (7) .

(29) الغَلَطُ أَن تَعْيا بالشيء فلا تَعْرِفَ وجه الصواب فيه ، ينظر : لسان العرب 7 / 363 ، والمصباح المنير: 2 / 450 ، وتاج العروس: 1 / 4942 (والاغاليط جمع غلط)

(30) ابن حجر الهيتمي (ت 974 هـ) ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، فقيه عصره ، ولد بمصر وتعلم فيها، كتب في أكثر علوم عصره، تعلم بالأزهر، ثم انتقل إلى مكة، من كتبه تحفة المحتاج شرح المنهاج، و الإيعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب ، والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة. ينظر: الأعلام : 4 / 260 .

(31) الخلل (بالتحريك) الفَرجة بين الشيئين ، والجمع خلال ، مثل جبل وجبال ، او هو العدد الذي يتخلل به ، وما يخل به الثوب ، والجمع الاخلة . ينظر : الصحاح للجوهري 5 / 373 دار العلم للملايين ، والمصباح المنير 1 / 60 ، والمطلع على ابواب الفقه ص 115 ، محمد بن ابي الفتح البعلي ، المكتبة الإسلامية . بيروت .

(32) المارِدُ العاتي مَرُدَ على الأَمرِ بالضم يَمْرُدُ مُرُوداً ومَرادةً فهو ماردٌ ومَريدٌ وتَمَرَّدَ أَقْبَلَ وعَتا وتأْويلُ المُرُوُد أَن يبلغ الغاية التي تخرج من جملة ما عليه ذلك الصِّنْف والمِرِّيدُ الشديدُ المَرادةِ مثل الخِمِّير والسِّكِّير ، ويدلّ أيضاً على تَجريدِ الشَّيء من قِشْرِه أو ما يعلوه من شَعَرِه. ينظر: معجم مقاييس اللغة / لابن فارس 5 / 317 ، لسان العرب 3 / 400

(33) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج / 1 / 499 .

(34) ينظر: حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري : 1 / 169 ، وحاشية الشبراملسي (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج): 1 / 453 ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي 1 / 107 .

(35) ينظر: حواشي الشرواني : 1 / 120 ، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج : 2 / 13 ، ونهاية المحتاج 1 / 10 .

(36) هو إبراهيم بن لاجين برهان الدين الرشيدي الفقيه النحوي توفي سنة (749 هـ) . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : 399 / 9 .

(37) سبق ترجمته في صفحة (9)

(38) وهذا الرمز يُشار به إلى اثنين من علماء المذهب هما احمد الرملي (الشهاب م ر) تمييزا له عن أبنه محمد الرملي والذي يرمز له بالرمز السابق (م ر) . ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وآراء الفقه المرموز ، مريم محمد صالح ، ص 228 ـ 229

(39) وَالتَّسْمِيرُ الضَّرْبُ بِالْمَسَامِيرِ ، ومثل الضبة تسمير الدراهم في الإناء لا طرحها فيه ، ينظر: حاشية الجمل على المنهاج 1 / 168 باب (الطهارة) .

(40) هو مـحمد بن أحمد بن علي الشـــيخ شمـــس الدين الرملي المعروف بالشامي ولد سنة 744 ، وسمع من أبي الحسن العرضي وتفرد بالرواية عنه بالسماع وسمع أيضا من القلانسي وغيره وسمع من موفق الدين القاضي وتفقه عليه ولازم صهره ناصر الدين وناب في الحكم مدة وكان جلدا قويا يمشي وقد جاوز الثمانين من بين القصرين إلى الشيخونية ليحضر وظيفة التصوف والدرس ويلازم دروسه في الطلب يمشي على رجليه ويقضي حوائجه وحوائج الناس بنفسه . ينظر: أنباء الغمر بأبناء العمر: 1 / 559 ، والنور السافر عن اخبار القرن العاشر: 1 / 157 ، وموسوعة الاعلام 1 / 231 .

المصادر والمراجع :.

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب / للامام شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – 1422 هـ – 2000 الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر .

٢. إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين / للامام أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي /الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت .

٣. الإعلام /للإمام خير الدين الزركلي ،(ت 1396 هـ) دار العلم للملايين .بيروت (1412هـ . 1992 م)

٤. الأم / للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت (204هـ) مع مختصر المزني الجزء الأول / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة الاولى 1400 هـ 1980 م / الطبعة الثانية: 1403 هـ 1983 م

٥. إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ / للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1406 هـ – 1986م /الطبعة : الثانية / تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان .

٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع / للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني / تحقيق وعلق عليه وضبط نصه وصنع فهارسه : محمد حسن حلاق / منشورات دار ابن كثير ، دمشق ـ بيروت / الطبعة الأولى (1427 هـ ـ 2006 م) .

٧. تاج العروس / للإمام مرتضى الزبيدي / مكتبة الحياة ـ بيروت .

٨. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار/ للإمام عبد الرحمن بن حسن الجبرتي الناشر: دار الجيل – بيروت

٩. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)/ للإمام سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي/ دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – 1417هـ –1996م (الطبعة ـ الأولى)

١٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج / للإمام ابن حجر الهيتمي ، دار صادر ـ بيروت

١١. التهذيب في فقه الإمام الشافعي / للإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي / تحقيق : عادل احمد عبد الموجود ، علي محمد عوض / الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ـ 1997 م

١٢. جمهرة اللغة ، لابن دريد (ت321هـ) ، مكتبة : مشكاة الإسلامية .

١٣. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري/ للإمام الشيخ سليمان الجمل ـ رحمه الله /دار النشر / دار الفكر – بيروت .

١٤. حاشية الشبراملسي / للإمام محمد بن أبي العباس الرملي / الناشر : دار الفكر / 1404 هـ - 1984 م / بيروت - لبنان

١٥. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للإمام عبد الرزاق البيطار ت (1335هـ) حققه ونقحه محمد بهجة البيطار ، دار صادر بيروت ، ط2 / 1413هـ . 1993م .

١٦. الحاوي الكبير/ للإمام أبو الحسن الماوردي / دار النشر / دار الفكر . بيروت

١٧. حواشي الشرواني والعبادي/للإمام عبد الحميد المكي الشرواني (ت 1301 هـ) واحمد ابن قاسم العبادي(ت 992 هـ) ، الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى : 974 هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي المتوفى :676 هـ

١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين/ للإمام محي الدين النووي (ت 676هـ) المحقق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض /الناشر : دار الكتب العلمية .

١٩. سير أعلام النبلاء / للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي/ المحقق : مجموعة محققين بإشراف الشيخ شعيب الارناؤوط/ الناشر : مؤسسة الرسالة .

٢٠. الصحاح في اللغة / للإمام الجوهري ، دار الحضارة العربية . بيروت .

٢١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع / للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (831 هـ - 902 م) الناشر : دار الجيل / الطبعة الأولى 1412 هـ - 1992 م

٢٢. طبقات الشافعية الكبرى / للإمام تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق: د .محمود محمد الطناحي ، دار هجر للطباعة والنشر ،الطبعة الثانية (1413 هـ)

٢٣. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة/ للإمام أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة / دار النشر : عالم الكتب – بيروت – 1407 هـ الطبعة : الأولى / تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان .

٢٤. طبقات المفسرين / للإمام أحمد بن محمد الأدنروي / الناشر : مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة / الطبعة الأولى ، 1997

٢٥. طبقات المفسرين / للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة/ الطبعة الأولى ، 1396/ تحقيق : علي محمد عمر .
٢٦. فتح العزيز بشرح الوجيز ـ الشرح الكبير/ للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى : 623هـ) وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي (لأبي حامد الغزالي) ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .
٢٧. القاموس المحيط / للإمام محمد بن يعقوب الفيروز آبادي .
٢٨. لسان العرب / للإمام محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري/ دار صادر . بيروت/ الطبعة الأولى .
٢٩. المجتبى من السنن /للإمام احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ، الطبعة الثانية(1406 . 1986) .
٣٠. المجموع شرح المهذب / للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر بيروت (1997م).
٣١. المحكم والمحيط الأعظم / للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي (ت 458 هـ) تحقيق : عبد الحميد هنداوي / الناشر : دار الكتب العلمية ، 2000 م / بيروت .
٣٢. مسند الإمام احمد/ للإمام احمد بن حنبل أبو عبدا لله الشيباني / الناشر :مؤسسة قرطبة . القاهرة .
٣٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي / للإمام احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي / المكتبة العلمية . بيروت .
٣٤. مصطلح حات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والارآء والترجيحات / مريم محمد صالح الظفيري / الناشر : دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة الأولى 2002 م

٣٥. المطلع على أبواب المقنع / للإمام شمس الدين أبي محمد، محمد بن أبي الفتح، بن أبي الفضل البعلي الحنبلي / دار النشر / المكتب الإسلامي .

٣٦. معجم المطبوعات العربية / يوسف اليان سركيس ، مكتبة يوسف اليان سركيس (1346هـ . 1928م) ، مصر .

٣٧. معجم مقاييس اللغة / للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس (ت 395هـ) ، تحقيق: عبد السلام هارون ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثالثة (1969م) .

٣٨. المهمات في شرح الروضة والرافعي للإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي (ت 772) اعتنى به الفضل الديمياطي احمد بن علي / شركة التراث الثقافي المغربي ، الدار البيضاء ، دار ابن حزم ـ بيروت ، الطبعة الأولى (1430 هـ ـ 2009 م) .

٣٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير/ سنة الوفاة 1004هـ تحقيق /الناشر دار الفكر للطباعة /سنة النشر 1404هـ - 1984م / بيروت .

٤٠. النور السافر عن أخبار القرن العاشر / للإمام محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبدالله العيدروس (ت 1038 هـ)طبع الكتاب في بغداد سنة(1934م) ،في مجلد واحد، بعناية محمد رشيد الصفار .

٤١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين / للإمام إسماعيل باشا البغدادي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .